



## صحيح البخاري

### كتاب الشروط

#### باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة

[2564] حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن بن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع مروان والمسور بن مخرمة رضی الله تعالى عنهما يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه وأبى سهيل إلا ذلك فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً وجاء المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق فجاء أهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله فيهن {إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنحنهن الله أعلم بإيمانن} إلى قوله {ولا هم يحلون لهن} قال عروة فأخبرتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن بهذه الآية {يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنحنهن} إلى {غفور رحيم} قال عروة قالت عائشة فمن أقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك كلما يكلمها به والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة وما بايعهن إلا بقوله

[2565] حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن زياد بن علاقة قال سمعت جريراً رضی الله تعالى عنه يقول بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترط علي والنصح لكل مسلم

[2566] حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن إسماعيل قال حدثني قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله رضی الله تعالى عنه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم

#### باب إذا باع نخلاً قد أبرت

[2567] حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضی الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع

## باب الشروط في البيع

[2568] حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا الليث عن بن شهاب عن عروة أن عائشة رضی الله تعالى عنها أخبرته أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا قالت لها عائشة ارجعي إلى أهلک فإن أحبوا أن أقضي عنک کتابتک ويكون ولاؤک لي فعلت فذكرت ذلك بريرة إلى أهلها فأبوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤک فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها ابتاعي فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق

## باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز

[2569] حدثنا أبو نعيم حدثنا زكريا قال سمعت عامرا يقول حدثني جابر رضی الله تعالى عنه أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له فسار بسير ليس يسير مثله ثم قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه بوقية فبعته فاستثنت حملانه إلى أهلي فلما قدمنا أتيت به بالجمل ونقدني ثمنه ثم انصرفت فأرسل على إثري قال ما كنت لأخذ جملك فخذ جملك فهو مالك قال شعبة عن مغيرة عن عامر عن جابر أفقرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره إلى المدينة وقال إسحاق عن جرير عن مغيرة فبعته على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة وقال عطاء وغيره لك ظهره إلى المدينة وقال المنكدر عن جابر شرط ظهره إلى المدينة وقال زيد بن أسلم عن جابر ولك ظهره حتى ترجع وقال أبو الزبير عن جابر أفقرناك ظهره إلى المدينة وقال الأعمش عن سالم عن جابر تبلغ عليه إلى أهلک وقال عبيد الله وابن إسحاق عن وهب عن جابر اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم بوقية وتابعه زيد بن أسلم عن جابر وقال بن جريج عن عطاء وغيره عن جابر أخذته بأربعة دنانير وهذا يكون وقية على حساب الدينار بعشرة دراهم ولم يبين الثمن مغيرة عن الشعبي عن جابر وابن المنكدر وأبو الزبير عن جابر وقال الأعمش عن سالم عن جابر وقية ذهب وقال أبو إسحاق عن سالم عن جابر بمائتي درهم وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر اشتراه بطريق تبوك أحسبه قال بأربع أواق وقال أبو نضرة عن جابر اشتراه بعشرين دينارا وقول الشعبي بوقية أكثر الاشتراط أكثر وأصح عندي قاله أبو عبد الله

## باب الشروط في المعاملة

[2570] حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضی الله تعالى عنه قال قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل قال لا فقال تكفوننا المؤونة ونشركم في الثمرة قالوا سمعنا وأطعنا

[2571] حدثنا موسى حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله بن عمر رضی الله تعالى عنه قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير اليهود أن يعملوها ويزرعوها وهم شطر ما يخرج منها

## باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح

وقال عمر إن مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت وقال المسور سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له فأثنى عليه

في مصاهرته فأحسن قال حدثني وصدقني ووعدني فوفى لي

[2572] حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج

### باب الشروط في المزارعة

[2573] حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا بن عيينة حدثنا يحيى بن سعيد قال سمعت حنظلة الزرقى قال سمعت رافع بن خديج رضى الله تعالى عنه يقول كنا أكثر الأنصار حقلا فكنا نكري الأرض فرما أخرجت هذه ولم تخرج ذه فنهينا عن ذلك ولم ننه عن الورق

### باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح

[2574] حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يزيدن على بيع أخيه ولا يخطبن على خطبته ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتستكفى إناؤها

### باب الشروط التي لا تحل في الحدود

[2575] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضى الله تعالى عنهما أنهما قالوا إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو أقره منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال إني ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتعريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتعريب عام اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت

### باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق

[2576] حدثنا خالد بن يحيى حدثنا عبد الواحد بن أيمن المكبي عن أبيه قال دخلت على عائشة رضى الله تعالى عنها قالت دخلت علي بريدة وهي مكاتبه فقالت يا أم المؤمنين اشتريني فإن أهلي يبيعونني فأعتقيني قالت نعم قالت إن أهلي لا يبيعونني حتى يشتروا ولائي قالت لا حاجة لي فيك فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم أو بلغه فقال ما شأن بريدة فقال اشتريها فأعتقها

وليشرطوا ما شاؤوا قالت فاشتريتها فأعتقتها واشترط أهلها ولاءها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا  
مائة شرط

### باب الشروط في الطلاق وقال بن المسيب والحسن وعطاء إن بدا بالطلاق أو أخر فهو أحق بشرطه

[2577] حدثنا محمد بن عرعة حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي وأن يبتاع المهاجر للأعرابي وأن تشتترط المرأة طلاق أختها وأن يستام الرجل على سوم أخيه ونهى عن النجش وعن التصرية تابعه معاذ وعبد الصمد عن شعبة وقال غندر وعبد الرحمن نهي وقال آدم نهيينا وقال النضر وحجاج بن منهال نهي

### باب الشروط مع الناس بالقول

[2578] حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام أن بن جريح أخبره قال أخبرني يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد بن جبير يزيد أحدهما على صاحبه وغيرهما قد سمعته يحدثه عن سعيد بن جبير قال إنا لعند بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال حدثني أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موسى رسول الله فذكر الحديث {قال ألم أقل إنك لن تستطيع معي صبرا} كانت الأولى نسيانا والوسطى شرطا والثالثة عمدا {قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من أمري عسرا} {لقيا غلاما فقتله} فانطلقا فوجدا {جدارا يريد أن ينقض فأقامه} قرأها بن عباس أمامهم ملك

### باب الشروط في الولاء

[2579] حدثنا إسماعيل حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاءتني بريرة فقالت كاتب أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعيني فقالت إن أحبوا أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق

### باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك

[2580] حدثنا أبو أحمد حدثنا محمد بن يحيى أبو غسان الكنايني أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال لما فدح أهل خيبر عبد الله بن عمر قام عمر خطيبا فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على أموالهم وقال نقركم ما أفركم الله وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك فعدي عليه من الليل ففدعت يده ورجلاه وليس لنا هناك عدو غيرهم

هم عدونا وهمتنا وقد رأيت إجلاءهم فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بني أبي الحقيق فقال يا أمير المؤمنين أخرجنا وقد أقرنا محمد صلى الله عليه وسلم وعاملنا على الأموال وشرط ذلك لنا فقال عمر أظننت أني نسيت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك إذا أخرجت من خير تعدو بك قلوبك ليلة بعد ليلة فقال كانت هذه هزيمة من أبي القاسم قال كذبت يا عدو الله فأجلاهم عمر وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالا وإبلا وعروضا من أقتاب وحبال وغير ذلك رواه حماد بن سلمة عن عبيد الله أحسبه عن نافع عن بن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اختصره

## باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط

[2581] حدثني عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر قال أخبرني الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية حتى كانوا ببعض الطريق قال النبي صلى الله عليه وسلم إن خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس حل حل فألحت فقالوا خلأت القصواء خلأت القصواء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمت الله إلا أعطيتهم إياها ثم زجرها فوثبت قال فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء يتبرضه الناس تبرضا فلم يلبثه الناس حتى نزحوه وشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش فانتزع سهما من كنانته ثم أمرهم أن يجعلوه فيه فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه فبينما هم كذلك إذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل تامة فقال إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا أعداد مياه الحديبية ومعهم العوذ المطافيل وهم مقاتلون وصادوك عن البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا لم نجئ لقتال أحد ولكننا جئنا معتمرين وإن قريشا قد نكثتكم الحرب وأضرت بهم فإن شأؤوا ماددتم مدة ويخلوا بيني وبين الناس فإن أظهر فإن شأؤوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا وإلا فقد جموا وإن هم أبوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري حتى تنفرد سالفتي ولينفذن الله أمره فقال بديل سأبلغهم ما تقول قال فانطلق حتى أتى قريشا قال إنا قد جئناكم من هذا الرجل وسمعناه يقول قولا فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم لا حاجة لنا أن نخبرنا عنه بشيء وقال ذوو الرأي منهم هات ما سمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم فقام عروة بن مسعود فقال أي قوم أستم بالوالد قالوا بلى قال أو لست بالولد قالوا بلى قال فهل تتهمونني قالوا لا قال أستم تعلمون أني استنفرت أهل عكاظ فلما بلحوا علي جئتم بأهلي وولدي ومن أطاعني قالوا بلى قال فإن هذا قد عرض لكم خطة رشد اقبلوها ودعوني آتية قالوا آتية فأتاه فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحوا من قوله لبديل فقال عروة عند ذلك أي محمد رأيت إن استأصلت أمر قومك هل سمعت بأحد من العرب اجتاح أهله قبلك وإن تكن الأخرى فإني والله لأرى وجوها وإني لأرى أشوابا من الناس خليقا أن يفروا ويدعوك فقال له أبو بكر امصص ببظر اللات ونحن نفر عنه وندعه فقال من ذا قالوا أبو بكر قال أما والذي نفسي بيده لولا يد كانت لك عندي لم أجرك بها لأجبتك قال وجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما تكلم أخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي صلى الله عليه وسلم ومعهم السيف وعليه المغفر فكلما أهوى عروة بيده إلى حية النبي صلى الله عليه وسلم ضرب يده بنعل السيف وقال له أخرج يدك عن حية رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع عروة رأسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة فقال أي غدر أأست أسعى في غدرتك وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما الإسلام فأقبل وأما المال فلست منه في شيء ثم إن عروة جعل يرمق أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعينيه قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده وإذا أمرهم ابتدروا أمره وإذا توضعوا كادوا يقتتلون على



لقد جربت به ثم جربت فقال أبو بصير أرني أنظر إليه فأمكنه منه فضربه حتى برد وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه لقد رأى هذا ذعرا فلما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل والله صاحبي وإني لمقتول فجاء أبو بصير فقال يا نبي الله قد والله أوفى الله ذمتك قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم فخرج حتى أتى سيف البحر قال وبنفتل منهم أبو جندل بن سهيل فلحق بأبي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم فأرسلت قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده بالله والرحم لما أرسل فمن أتاه فهو آمن فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إليهم فأنزل الله تعالى ﴿وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم﴾ حتى بلغ ﴿الحمية حمية الجاهلية﴾ وكانت حميتهم أنهم لم يقرؤا أنه نبي الله ولم يقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت قال أبو عبد الله معرفة العر الجرب تزيلوا تميزوا حميت القوم منعتهم حماية وأحميت الحمى جعلته حمى لا يدخل

[2582] وقال عقيل عن الزهري قال عروة فأخبرتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن وبلغنا أنه لما أنزل الله تعالى أن يردوا إلى المشركين ما أنفقوا على من هاجر من أزواجهم وحكم على المسلمين أن لا يمسكوا بعصم الكوافر أن عمر طلق امرأتين قريبة بنت أبي أمية وابنة جرول الخزاعي فتزوج قريبة معاوية وتزوج الأخرى أبو جهم فلما أبا الكفار أن يقرؤا بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم أنزل الله تعالى ﴿وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتهم﴾ والعقب ما يؤدي المسلمون إلى من هاجرت امرأته من الكفار فأمر أن يعطى من ذهب له زوج من المسلمين ما أنفق من صداق نساء الكفار اللاتي هاجرن وما نعلم أحدا من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها وبلغنا أن أبا بصير بن أسيد الثقفي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا مهاجرا في المدة فكتب الأخنس بن شريق إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله أبا بصير فذكر الحديث

### باب الشروط في القرض

[2583] وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فدفعها إليه إلى أجل مسمى وقال بن عمر رضى الله تعالى عنهما وعطاء إذا أجله في القرض جاز

### باب المكاتب وما لا يحل من الشروط

التي تخالف كتاب الله وقال جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما في المكاتب شروطهم بينهم وقال بن عمر أو عمر كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة شرط وقال أبو عبد الله يقال عن كليهما عن عمر وابن عمر

[2584] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت أتتها بريرة تسألها في كتابتها فقالت إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ابناعيها فأعتقها فإنما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة شرط

## باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار

والشروط التي يتعارفها الناس بينهم وإذا قال مائة إلا واحدة أو ثنتين وقال بن سيرين قال رجل لكريمه أدخل ركابك فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم فلم يخرج فقال شريح من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه وقال أيوب عن بن سيرين إن رجلا باع طعاما وقال إن لم آتكَ الأربعاء فليس بيني وبينك بيع فلم يجئ فقال شريح للمشتري أنت أخلفت فقضى عليه

[2585] حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن لله تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحدا من أحصاها دخل الجنة

## باب الشروط في الوقف

[2586] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا بن عون قال أنبأني نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله إني أصبت أرضا بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمر به قال إن شئت حبست أصلها وتصدق بها قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول قال فحدثت به بن سيرين فقال غير متائل مالا

Jerusalem – The old City – Esa'dya – Elmazenah Elhmra - No. 9  
P.O.Box: 51172, Telfax: +97226282173 Cel: +972523623683  
E-Mail: [khm@khm2000.com](mailto:khm@khm2000.com),  
Web: [www.almrkz.org](http://www.almrkz.org) [www.al-msjd-alagsa.com](http://www.al-msjd-alagsa.com), [www.a-q-s-a.com](http://www.a-q-s-a.com)

القدس – البلدة القديمة – حارة السعدية – طريق المنذنة الحمراء – رقم 9  
ص.ب: 51172، تليفاكس: +9726282173++ محمول: +972523623683،  
بريد إلكتروني: [khm@khm2000.com](mailto:khm@khm2000.com)  
[www.almrkz.org](http://www.almrkz.org) , [www.al-msjd-alagsa.com](http://www.al-msjd-alagsa.com) [www.a-q-s-a.com](http://www.a-q-s-a.com)